



المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah




قاعة مؤتمرات الأزهر - مدينة نصر - القاهرة
26 - 27 أكتوبر 2024 الموافق 23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

الإعجاز التشريعي في قوانين الأحوال الشخصية (الخلع نموذجاً)

أ.د/ محمد إبراهيم أحمد

عضو مجلس جمعية الإعجاز العلمي المتجدد، مستشار التحكيم الدولي
بمركز تحكيم كلية الحقوق جامعة عين شمس





26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



الاعجاز التشريعي في قوانين الأحوال الشخصية (الخلع نموذجاً)

قانون الأحوال الشخصية هي مجموعة من القواعد التي تنظم علاقه الأفراد فيما بينهم من حيث صله النسب و الزواج و ما ينشأ عنه من مصاهرة و ولادة و ولاية حضانه و حقوق و واجبات متبادله و ما قد يعتبرها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقه والحضانه و الإرث و الوصية .

و من هذا التعريف يمكن تقسيم قانون الاحوال الشخصية إلي ثلاث نقاط هامه :

- ١- كل ما يتعلق بالزواج و أحكامه و ما يترتب عليه من مهر و مسكن و نفقة
- ٢- كل ما يتعلق بالطلاق و أحكامه و أثارة من نفقة و متعة و عدة و غيرها
- ٣- كل ما يتعلق بالمواريث و هي أحكام الفرائض



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



وقوانين الأحوال الشخصية في العالم ليس لها مرجعية دينية

حيث إنها تبيح الزواج بدون موافقه الوالدين و الأسره و كذلك تبيح الزواج المثلي أي أن الرجل يتزوج رجل و الأنثى تتزوج أنثى دون أعتراض الوالدين أو الأسرة و تأخذ الزوجه نصف ما عند الزوج عند الطلاق سواء مال نقدي أو مسكن بشرط أن تكون الملكيه لهذه الاشياء بعد الزواج بل ليس هناك الزام بالاتفاق علي الأولاد بعد سن ثمانية عشر عاماً و الأعجب من ذلك أن الميراث يكون علي طبقات إن وجدت طبقه ترث التركة جميعاً و تحجب الطبقة التي تيلها فعند وجود الزوجة و الأولاد لا يرث الوالدان أو الأخوة والأم لا ترث مع البنت و لا الزوجة و كذلك الأب لا يرث مع الأبناء أو الزوجه عكس الشريعة الإسلامية و خلاصة الإعجاز التشريعي في الإسلام هو أن قواعده من عند الله سبحانه و تعالى فلا يجوز مخالفتها عكس القوانين الوضعيه و القواعد الإلهيه يتعبد بها إلي نهايه العالم و مخالفتها هي مخالفة لنص مقدس له عقوبه خاصه غير العقوبة الدنيويه و علي هذا نلخص الإعجاز التشريعي في قوانين الأحوال الشخصية في الإسلام في النقاط الآتية



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



١- الزواج آية من آيات الله :

قال تعالى في سورة الروم (و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواتجاً لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الآية ٢١ فالزواج في الإسلام قائم علي السكن و المودة و الرحمة ليس علي المصالح المتبادلة و أنفراد كل طرف بنفسه كما في الزواج في الدول الأخرى و لذلك اختلف الزواج في الإسلام عن غيره في وجود الولي و موافقته علي اتلزواج لأنه أعلم و أدري بأحوال الرجال وصفاتهم و تحملهم للمسئولية الزوجية من عدمه فقال صلي الله عليه و سلم (لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل و ما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل) رواه ابن حسان ورد عمر رضي الله عنه نكاح بدون ولي كما في سنن البيهقي و ثبت عنه صلي الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي (أيما إمراه نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما أستحل به من فرجها فإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه الترمذي و هذا الإعجاز في سنن تشريع يبطل الزواج بدون ولي هو كذلك من التدابير الإحترازية التي تمنع المشاكل الأسرية بصفة عامة.



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



٢- النفقات و أحوالها :

الزوج في القانون الوضعي الغربي أو غيره لا يلتزم بالاتفاق علي زوجته و أولاده حيث يقسم كل شئ إذ أن الزوجة تعمل و هو يعمل و كل يشترك في نفقات المعيشة إلا أن شريعة الإسلام بما فيها من أحكام قرآنية و سنة نبويه تقضي بخلاف ذلك قال تعالى في سورة الطلاق آيات مبهرة تنظم هذه الأمور حيث قال سبحانه و تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِئَتَاكُمْ فَيَكُفِّرَا بَعَدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الآية ٦،٧

وضعت الآية الكريمة قواعد الاتفاق و الرضاة و السكن و عدم التضيق علي الزوجة و المعامله بالمعروف و الحسن في حدود مستوي دخل الزوج علي عكس ما تقدم في الواقع العربي المرير و لنا هنا وقفه قانونية متعلقة بالنفقة حيث نصت المادة ١ من قانون الأحوال الشخصية علي الآتي (تجب النفقه للزوجة علي زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت تقسمها إليه و لو حكما حتي لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين و كذلك ينص القانون أنه في حالة الأمتناع عن الاتفاق ترفع علي الزوج دعوى بالحبس وفقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ و المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ التي تنص (إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوي النفقات و الأجور ترفع الأمر إلي المحكمة و إذا لم يمثل حكمة المحكمة بحبسة مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً و يبقي السؤال مخالفه نص قانون الأحوال الشخصية هل تعد مثل مخالفة قوله تعالى (و لينفق ذو سعة من سعته) و هل مخالفة الأمر الإلهي لا تستوجب العقاب في الدنيا و الآخره بل أن النبي صلي الله عليه و سلم قال (و كفي بالمرء اثناص أن يضيع من يعول) رواه مسلم أي كفي به إثماً أو ديناص يدلخه النار أن يضيع من تحت يده من زوجته أو أولاد عليه الاتفاق عليهم في حدود إمكانياته فهل بعد ذلك إعجاز يعلق القاعده القانونية الشريعة بالعذاب يوم القيامة أي بالذنب و الأثم العظيم الذي يستوجب العقوبة في الآخره و المحاكم في جميع دول العالم تكتظ بالمتقاضين في هذه المسائل المتعلقة بالنفقات و الأجور دون وازع من دين أو همسة من ضمير .



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



٣- الإعجاز التشريعي في الطلاق :

لقد اختلفت نظرة الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع في موضوع الطلاق حيث جعلته فرجاً بعد ضيق و أملاً بعد يأس و فرحاً بعد حزن ففتحت لها باب الحياة الكريمة بعد الحياه المهينة وحافظت علي حقوقها بعد إهدارها علي يد زوج بخيل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب فعلي مر العصور والأزمان أثبتت التجربة أن الفرقه لابد منها لاسيما مع الطباع المتنافرة و القلوب المتحجرة والشخصيات الخائنة التي جعلت الحياة الزوجية متهالكة لا ينفع معها ترحيم و لا يصلحها تزين ولقد أعطت الشريعة الإسلامية علي عكس غيرها من الشرائع للمرأة حقوق عند الطلاق وهي:

نفقه العدة التي تعتد بها في منزل الزوجية
نفقه المتعة لمن لم يكن الطلاق بسببها أو برضاها

٣- مؤخر الصداق إذا كان الزوج لم يدفعه

و هذه الأمور لا يجوز للزوج التنصل فيها أو التضيق علي الزوجة كي تتنازل عنها .



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



طلاق السنة وطلاق البدعة من أوجه الإعجاز:

لم يجعل الإسلام قرار الطلاق سهلاً دون تفكير أو قراراً إنفعالياً بسبب بعض المواقف بل جعله قرار ناتج عن تفكير فكان طلاق السنة و طلاق البدعة و السنة أن لا يطلق الزوج زوجته في حيض أو نفساء أو في فتره الحمل فسبحان العليم الخبير حيث أجمع العلماء علي تحريم طلاق البدعة علي النحو المتقدم حيث إن هذا القرار يحتاج الي تفكير لأن الهدم أسهل من البناء و أحياناً يكون الطلاق مخرجاً من مشاكل و مدخلاً لمشاكل أخرى قد تكون نفسية و مادية و أخلاقية .

من مظاهر الاعجاز في الطلاق هو وسيطة الإسلام فيه فلا هو مطلق كاليهودية و لا هو ممنوع كالمسيحية إلا لعة الزنا عند بعض الطوائف حيث جاء في الكتاب المقدس(و أما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعله الزني فقد جعلها تزني (متي ١٩-٩) و أيضاً أقول لكم أن من طلق امرأته إلا بسبب الزني و تزوج بأخري يزني (متي ١٩-٩))



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



عدد الطلقات و المراجعة:

و أما الإسلام فالطلاق فيه ثلاث مرات حيث قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الآية ٢٢٩ سورة البقرة

بل أمرت الآية الكريمة بإعطاء المرأة حقها و عدم ظلمها .

من مظاهر الأعجاز في الطلاق بقاء الزوجة بمسكن الزوجية :

لقد وضع الإسلام حداً من التدابير للحد من الطلاق أو الرجوع فيه بعد إيقاعه إن زالت أسبابه و حفاظاً علي السكينة و الأولاد و المودة و الرحمة التي ربما كانت سائدة في يوم من الأيام فأمر الزوج بعدم إخراج الزوجة من مسكن الزوجية و كأن شيئاً لم يحدث رغم كونها مطلقة لعل المياه تعود إلي مجاريها فقال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا يأتين بفاحشه مبينه) حيث أنه بعد الطلقه الأولي الزوج مندوب إلي المراجعة التي قد تتم بالكلمة أو بالفعل ما بين الرجل و زوجته حيث قال تعالى (و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) البقرة ٢٣٨

بذلك يكون تشريع الطلاق عافيه من أحكام نظمته نصوص مقدسة مرتبطة بالإيمان بمنزلها لا يبخس فيه الرجل حق المرأة أو يتخذ الطلاق ذريعة للتهديد و التخويف و الوعيد و هذا نقص شديد في الإيمان.



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



الخلع نموذجاً نظره واقعية معاصره

قد يبلغ البغض بين الزوجين ذرورة و يتضاعف التباعد و يصل الي حدته و يصعب العلاج حتي الصبر إلي نهايته فحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الأليم و هو الانفصال مهما كانت اثاره و مهما بلغت مضاره فإن كان الضرر من جانب الزوجة فهو يملك حق الطلاق و هو من بيده عقدة النكاح و أما إن كان من جانب الزوج فلها حق التطليق و رفع أمرها إلي القاضي للتحقيق و إن كانت تريد سرعة في الإجراءات و لا تعيب حتي زوجها شيئاً مما فات و ترجو الطلاق و الإفلات من عس الزوجية التي ضاقت فيه حريرتها أو ضاقت فيه شخصيتها طلب الخلع عند رغبته .
والخلع مأخوذ من خلع الملابس أي إزالته عن الجسد و شرعاً يسمى الفداء بما تبذله لزوجها من عوض و في الإصطلاح عند العلماء هو إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالإبراء.

الخلع في المسيحية و الشرائع الأخرى :-

لم تعرف المسيحية الخلع و لا الفداء علي أي حال بل تظل الزوجة المسيحية حبسه في بيت من تكره و تبغض و لاشك أن ذلك مما يصادم الفطرة الأنسانية و الطبيعه البشرية ففي الشريعة المسيحية لا تطليق إلا لعله الزنا فكيف يكون فيها الخلع بإرادته الزوجة ففي إنجيل متي الأصحاح (٣١-٣٢) أما أنا فأقول لكم من طلق امرأه إلا لعله الزنا فقد جعلها زانية و من تزوج مطلقه فقد زنا.



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



ثانياً: الخلع في القوانين المعاصرة

نصت المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ علي ان للزوجين ان يتراضي فيما بينهما علي الخلع فإن لم يتراضي عليه واقامت الزوجه دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية ورضت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمة المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع الا بعد محاوله الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لمولاه ساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ٣ اشهر والمتعارف عليه قضاء أن الزوجة تقوم برفع دعوة الخلع علي زوجها بعد أن تقدم طلبا الي مكتب التسوية وفقا للخطوات الآتية:

- ١-تقدم طلب الي مكتب التسوية
- ٢-رفع الدعوة وتحديد اول جلسه
- ٣-عرض مقدم الصداق الثابت في وثيقة الزواج و في الغالب يكون زهيداً
- ٤- التأجيل لإعادة الإعلان و عرض الصلح و ندب حكمين للإصلاح
- ٥- تقدم تقرير الحكمين بعد توقيع الزوجة امام الحاكم و في الغالب يرفض الصلح و يمكن للمحكمة عرضه مره ثانية
- ٦-الحكم بالتطليق طلقه بائنة خلعاً في غياب الزوج الذي ربما لا يعلم
- ٧-الحصول علي الحكم بالصيغه التنفيذية و تغير الحالة في الأحوال المدنية
- ٨-الحكم في الخلع لها لا يجوز الاستئناف فيه
- ٩- حضور الزوجة الي المحكمة و التوقيع بأنها تبغض الحياة الزوجية و تخشي أن لا تقيم حدود الله
- ١٠- لا علاقة في الخلع بمفقة الصغار أو مصروفات الدراسة و لا قائمة المنقولات .



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



شبهات حول الخلع المعاصر

أحيانا ترفع دعوي الخلع في غياب الزوج وعدم معرفته وقد تعتمد الزوجه ذلك للحصول علي حكم في غيبته ولا اعتقد ان الخلع في هذه الحالة يكون شرعياً لما اعترى الدعوى من لبس وتلبيساً وتعتمد في عدم معرفة الزوج اما ان صدر حكم الخلع في غيبه الزوج رغم علمه بالدعوي بالإعلان او بغيره دون ارتكاب الزوج أي نوع من غش او تدليس سواء عن طريقها او طريق محاميها فان الخلع يقع شرعا وقانونا لان الزوج يعلم ويتعمد عدم الحضور كي يشكك بعد ذلك فيه او يشير حوله شبهات ورغم عدم موافقه البعض بهذا الرأي باعتبار ان الحديث الوارد في الخلع والخاص بثابت بن تيس قال له النبي (وطلقها تطليقه) باعتبار ان القاضي هنا لا يطلق بل الزوج هو الذي يطلق وحقيقه الأمر الرد علي هذا القول انه في حالة تغيب الزوج وتعمد عدم الحضور فما المحكمة من حاله رفع دعوي تطليق للفرد والهجر أو لغيبه الزوج فمن الذي يطلق هنا ما حكم الطلاق حتي لو لم يحضر الزوج مثل الطلاق للحبس او للغيبه رغما عنه او تعمد في الطلاق للفرد او للهجر عدم الحضور فمن ذا الذي يطلق ؟



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



خلع وقائمة المنقولات

لعل قائمة المنقولات قد اثارت جدلاً في الآونة الأخيرة لا سيما لأنها تخضع لقضايا التبديد والمنصوص بذلك في قانون العقوبات وتصل فيها العقوبة للحبس عامين وهذا قد يؤدي الى دمار الأسره ولايذائها نفسياً لا سيما بعد معرفه الأولاد ان أباهم محبوس وعلي يد أهم المصونه والا ان بعض الزوجات تقوم بعمل دعوي بالالتزام امام محاكم الأحوال الشخصية للمطالبة بقائمه المنقولات او قيمتها دون ان يكون فيها دعوي حبس .
وفي كلتا الحالتين ربما يتعارض ذلك مع الخلع أي يتعارض الحصول علي قائمه المنقولات سواء بدعوي امام محكمه الأحوال الشخصية أو بحبس الزوج امام القضاء الجنائي مع دعوي الخلع إذ ينقص أهم ركن من اركان الخلع و الفداء وهو رد المقدم .

قائمة المنقولات في العرف المصري

تعد قائمه المنقولات في العرف المصري اما مهراً او جزء من المهر وفي حاله إقامه الزوجة دعوي الخلع يجب ان ترد ما حصلت عليه من المهر سواء كله أو بعضه وتتنازل عن ما تبقي منه.
وما يحدث في دعوي الخلع عكس ذلك تماماً حيث تقيم الزوجه دعوي بالخلع و تقوم كذلك برفع جنحة تبديد وتقوم بحبس الزوج وتحصل في نفس الوقت علي حكم بالخلع فلا أعتقد في هذه الحالة أن الخلع يتفق مع الشرع وإن كان يسري قضاءً.



26 - 27 أكتوبر 2024
23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المؤتمر العالمي الأول للإعجاز
العلمي في القرآن والسنة
The First International Conference on
Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



الله أكبر
التوفيق